

## الم الهيئة العامة للرياضة

### القرار رقم ( 25 ) لسنة 2022

بشأن لائحة ضوابط دعم الاحتراف في المجال الرياضي  
وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
بعد الاطلاع على:  
 ► القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،  
 ► والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدلة بالقانون رقم (107) لسنة 2018،  
 ► والمرسوم رقم (135) لسنة 2022 الصادر بالتشكيل الوزاري،  
 ► وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،  
 ► والقرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجزئي في المجال الرياضي وتعديلاته،  
 ► والقرار الوزاري رقم (19) لسنة 2022 بتكييفنا للقيام بأعمال مدير عام الهيئة العامة للرياضة،  
 ► موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه الثالث عشر المنعقد بتاريخ 2022/10/11،  
 ► وموافقة وزارة المالية بكتابها رقم (22822) المؤرخ 10/03/2022 على اللائحة من الناحية المالية.  
 ► وبعد موافقة الفتوى والتشريع ومراجعة اللائحة وإفراغها في الصيغة القانونية.  
 ► وميزانية الهيئة العامة للرياضة .  
 ► وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للرياضة .  
 ► وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .  
**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

1. الهيئة: الهيئة العامة للرياضة .
2. المجلس: مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
3. الاتحاد: الاتحاد الرياضي الكويتي للعبة .
4. الأندية الرياضية: الأندية المشهورة وفق أحكام القانون .
5. الهيئة الرياضية: اللجنة الأولمبية الكويتية، اللجنة البارالمبية الكويتية، الاتحادات الرياضية، والأندية الرياضية ( الشاملة والمختصة ).
6. اللعبة: اللعبة الرياضية التي تشرف عليها اللجنة الأولمبية أو الاتحاد أو النادي المختص .

## الم الهيئة العامة للبيئة

### قرار رقم ( 13 ) لسنة 2022

بشأن إلغاء قرار رقم (10) لسنة 2017 الخاص برسوم اعتماد المكاتب والدور الاستشارية الهندسية المؤهلة لتصميم وتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في لائحة التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام  
بعد الاطلاع على:  
 -قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015 .  
 - القرار رقم (10) لسنة 2017 بشأن رسوم اعتماد المكاتب والدور الاستشارية الهندسية المؤهلة لتصميم وتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في لائحة التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .  
 - القرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية لاشتراطات وضوابط التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ( المادة 56 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته ).  
 - وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (2022/10/5) المنعقد بتاريخ 2022/10/5 .  
 - وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل .

**قرر**

**مادة أولى**

يلغى قرار مجلس الإدارة رقم (10) لسنة 2017 بشأن رسوم اعتماد المكاتب والدور الاستشارية الهندسية المؤهلة لتصميم وتنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في لائحة التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة .

**مادة ثانية**

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وتطبيقه ويلغى كل نص يخالف أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 17 ربيع الأول 1444 هـ  
الموافق: 13 أكتوبر 2022 م

- عاماً ما لم ير المجلس خلاف ذلك.
3. الا يقل عمر اللاعب المستمر عند تسجيله في الاحتياط عن (16) عاماً، ولا يزيد عن (35) عاماً، عدا اللاعبين الذين يحققون ميداليات في بطولات محلية أو خارجية في الألعاب الفردية ، وكذلك لاعبي المنتخبات الوطنية في الألعاب الجماعية فقط.
  4. الا يكون قد صدر قراراً من اتحاد اللعبة أو النادي المتخصص يمنعه كلياً من ممارسة اللعبة.
  5. أن يكون ضمن الفريق الأول أو السن العام أو العمومي.
  6. أن يكون اللاعب ضمن المصنفين الشامنة الأوائل في اللعبة الفردية حسب تصنيف الاتحاد (اللعبة - الفتة - الوزن - الزمن - المسافة) في نهاية الموسم الرياضي السابق ويضاف إليهم من يتم دخوهم بالتصنيف خلال الموسم الحالي في كافة الألعاب الفردية عدا الألعاب الآتية:
    - (كرة الطاولة - التنس - الاسكواش) يتم اختيار 50% المصنفين الأوائل من عدد اللاعبين المشاركين في الموسم السابق ويضاف إليهم من يتم دخوهم بالتصنيف خلال الموسم الحالي.
    - (المبارزة) يتم اختيار المصنفين الخمسة عشر الأوائل في كل لعبة (اييه - سابر - فلورية ) من المصنفين بالموسم الرياضي السابق ويضاف إليهم من يتم دخوهم بالتصنيف خلال الموسم الحالي.

وفي حالة تساوي بعض اللاعبين في التصنيف يستفيد كل منهم .

  7. أن يكون اللاعب السابع لاحدي اللجان أو لأحد الاندية المتخصصة مثل دولة الكويت في البطولات الداخلية والخارجية الرسمية، أو من الذين حققوا أحد المراكز الثلاثة الأولى في البطولات التي تنظمها اللجان أو النادي المتخصص خلال الموسم الرياضي السابق، ويضاف إليهم الحاصلين على المراكز الثلاثة الأولى كل ثلاثة أشهر خلال الموسم الحالي.

## مادة (5)

- يلتزم اللاعب المحترف أثناء فترة صرف الدعم على الأخص بما يأني:
1. الانتظام في مواعيد التدريب المحددة سواء كانت داخل النادي أو خارجه.
  2. المشاركة ضمن فريق النادي في البطولات والمسابقات المحلية والخارجية.
  3. المشاركة في المعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل الكويت أو خارجها.
  4. الانضمام والمشاركة في المنتخبات الوطنية في حالة اختياره واستدعائه للمشاركة في معسكراته التدريبية والبطولات.
  5. الالتزام باشتراطات الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA) والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).
  6. حسن السلوك والاحافظة على الآداب العامة والنظام العام سواء

7. الاحتياط: ممارسة النشاط الرياضي في إحدى الألعاب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقد مكتوب يتم الاتفاق على شروطه مسبقاً.

8. اللاعب المحترف: الذي يمارس اللعبة بموجب عقد مع ناديه مقابل مكافأة مالية ويكون مسجل بالاتحاد اللعبة أو النادي المتخصص أو اللجنة الأولمبية الكويتية.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة الرياضية المعنية لبدء منافسات الموسم المحلي للعبة ونهايته.

9. الدعم: المبالغ التي تخصص بميزانية الهيئة لدعم عقود اللاعبين المحترفين.

10. اللجان: اللجان الرياضية التابعة للجنة الأولمبية الكويتية.

11. التصنيف: هو تصنيف اللاعبين المحترفين وفقاً للوائح المنظمة للهيئة الرياضية المعنية.

12. البطولات الداخلية والخارجية الرسمية : الأولمبية - البارالمبية - العالم - القارية - غرب آسيا - العربية - الخليجية - التضامن الإسلامي .

13. المشاركة الفعلية : (للألعاب الجماعية والألعاب الفردية ) وفقاً الآتي:

أ- الجماعية : تسجيل اللاعب بقائمة تسجيل ( scoresheet ) بالهيئة الرياضية في الموسم الرياضي.

ب- الفردية: مشاركة اللاعب في جميع البطولات المحلية التي تنظمها الهيئة الرياضية .

## مادة (2)

تدعم الهيئة عقود اللاعبين المحترفين في الألعاب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

## مادة (3)

يهدف الدعم المالي المقدم لعقود اللاعبين المحترفين إلى تحقيق ما يأني:

1. الانتقال من الهواية إلى الاحتياط.
2. الارتفاع بمستوى اللعبة فنياً وإدارياً.
3. المزيد من الانضباط والانتظام والاستعداد الجدي والتزام الرياضي من أجل رفع مستوى اللاعب الفني وانعكاس ذلك على مستوى اللعبة.
4. تعزيز الرياضي لتطوير مستوى البدني والفنى.

## مادة (4)

يشترط في اللاعب المحترف توافر ما يأني:

1. أن يكون قد مارس اللعبة موسعين رياضيين على الأقل، على أن يكون قد شارك فعلياً في الموسم الرياضي السابق وأدرج اسمه في كشف النتائج الرسمية للاتحاد واللجان.
2. الا يزيد عمره عند تسجيله لأول مرة في أي لعبه للنادي عن 25

(4) من هذه اللائحة.

11. كتاب من الهيئة الرياضية المعنية يفيد أن اللاعب المحترف ضمن قائمة المنتخب الوطني للعبة.

#### مادة (7)

تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بالهيئة مباشرة الاختصاصات الآتية:

1. إعداد الدراسات والبحوث بشأن الدعم.

2. رقابة ومتابعة إجراءات صرف الدعم.

3. وضع آلية متابعة الأمور المالية مع الهيئة الرياضية فيما يتعلق بالدعم.

4. إنشاء قاعدة بيانات لكافة اللاعبين المحترفين والمرسلة للقسم من الاتحادات والأندية الرياضية بعد اعتمادها من الاتحاد المختص.

5. إعداد تقارير دورية لعرضها على المجلس.

6. إنشاء نظام ألي للاحتراف يسجل فيه جميع بيانات اللاعبين المحترفين والمكافآت والرواتب المقررة لكل منهم للربط بين الهيئة والهيئات الرياضية.

#### مادة (8)

تقدّم الهيئة دعماً مالياً لعقود اللاعبين المحترفين شهرياً كمكافأة بحد أقصى تسعه شهور خلال الموسم الرياضي وفقاً للاعتمادات المالية المدرجة عينتها على النحو الوارد بالمادة التالية.

#### مادة (9)

يصنف اللاعبين المحترفين في كافة الألعاب (الجماعية، فردية، أندية متخصصة) إلى فئتين (A) - (B)، ويراعى أن تكون الأفضلية في اختيار اللاعبين للأكثر مشاركة في الألعاب الجماعية ، على أن يمنع اللاعبين من الفئة (A) (500 د.ك) كحد أقصى للاعبين المنتخبات الوطنية فقط، واللاعبين من الفئة (B) (300 د.ك) كحد أقصى لباقي اللاعبين.

ويراعى أن يكون اللاعبين في الألعاب الفردية من المصنفين على النحو الوارد بالبند (6) من المادة (4) من هذه اللائحة، وأن يكون اللاعبين التابعين للجامعة والأندية المتخصصة من اللاعبين على النحو المنصوص عليه في البند (7) من المادة (4) من هذه اللائحة، ويراعى أن يتم تحديد نسبة 50% للفئة (A) كحد أقصى في الألعاب الجماعية للأندية المتخصصة.

#### مادة (10)

يمنع لاعب كرة القدم (المتفوق طوال الموسم الرياضي مزاولة اللعبة) مبلغ مقداره (800 د.ك) على النحو الآتي:

1- عدد (20) لاعباً لكل نادي من الأندية الحاصلة على الخمسة مراكز الأولى في الدوري العام في الموسم السابق.

2- عدد (15) لاعباً لكل نادي من الأندية الحاصلة على المراكز من السادس حتى العاشر في الدوري العام في الموسم السابق.

مع زملائه اللاعبين أو الطاقم التدريبي، والإداري للنادي والأندية الأخرى والجمهور.

7. احترام طاقم التحكيم أثناء المباريات والمسابقات وتنفيذ قراراتهم والالتزام بقوانين ولوائح اللعبة.

8. الحصول على موافقة النادي الخطية في حالة السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي، ويجب على النادي أن يمنع اللاعب الإذن في السفر حتى كانت الضرورة تلزم ذلك.

9. المثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدورية والعلاج وفق المواعيد المقررة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد.

10. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقه من ناديه.

11. المشاركة في نشاط اللعبة وبدل أقصى جهده وإمكاناته ما لم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقارير طبية صادرة عن جهة معتمدة.

#### مادة (6)

على الهيئة الرياضية تزويد الهيئة في بداية كل موسم رياضي وكل ثلاثة أشهر بكشف بأسماء اللاعبين المحترفين المسجلين بالموسم الرياضي والذين تطبق عليهم أحكام هذه اللائحة وذلك بعد اعتماده من الاتحاد اللعبة موقعاً عليه من مسؤول اللعبة وأمين السر العام أو الأمين العام، وذلك لصرف الدعم المقرر لللاعبين المحترفين، على أن يرفق بهذا الكشف المستندات الآتية:

1. صورة من بطاقة اللاعب المحترف الصادرة من الاتحاد المعنى أو النادي المتخصص أو اللجان.

2. صورة من البطاقة المدنية لكل لاعب محترف بالإضافة إلى صورة شخصية له.

3. صورة من إثبات الشخصية من الجهات المختصة للاعبين المحترفين غير حاملي البطاقة المدنية.

4. كتاب من الهيئة الرياضية يفيد مشاركة اللاعب المحترف الفعلية مرافقاً به غواص النتائج (Score Sheet).

5. الآية الخاص بالبنك بالنسبة لكل لاعب محترف.

6. نسخة من العقد المبرم بين النادي واللاعب المحترف.

7. شهادة طيبة للاعب المحترف صادرة من جهة طيبة رسمية ثبت أنه لأنقاً بدنياً وصحياً طبقاً لشروط كل لعبة مع مراعاة ذوي الإعاقة.

8. محضر مجلس الإدارة الذي تقرر فيه الموافقة على تسجيل اللاعبين المحترفين في كل لعبة موضحاً به أسمائهم.

9. كتاب من اتحاد اللعبة الفردية بتصنيف اللاعبين المحترفين على النحو الوارد بالبند (6) من المادة (4) من هذه اللائحة.

10. كتاب من اللجنة الأولمبية الكويتية أو النادي المتخصص يتضمن توافر الشروط المطلوبة في اللاعب المحترف وفق البند (7) من المادة

**مادة (16)**

يلغى الدعم في حالة شطب اللاعب المحترف من سجلات اتحاد اللعبة أو النادي المختص واللجان، أو في حالة صدور حكم نهائى بعقوبة مقيدة لل حرية في جنابه أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

**مادة (17)**

يرم مع اللاعب عقداً ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه، وأحكام هذه اللائحة، وللوائح والمطلبات الخاصة للهيئات الرياضية الوطنية والمحلية المعنية، ويحدد فيه قيمة المكافآت وحقوق التزامات الطرفين وبداية ونهاية العقد حسب الموسم الرياضي لكل لعبه.  
وللهيئة الرياضية الاسترشاد بنموذج العقد المرفق بهذه اللائحة.

**مادة (18)**

في حالة تزويد الهيئة ببيانات أو مستندات مضللة، أو عدم تحويل مبالغ دعم الاحتراف كلها أو جزء منها إلى حسابات اللاعبين المحترفين، أو في حالة ارتكاب أي فعل يتربّع عليه الإضرار أو الاستيلاء على المال العام، يتم اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في ذلك.

**مادة (19)**

يلغى القرار رقم (713) لسنة 2014 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم الاحتراف الجرئي في المجال الرياضي وتعديلاته.

**مادة (20)**

على الجهات المختصة تفيد هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 16 ربيع الأول 1444 هـ

الموافق: 12 أكتوبر 2022م

**3- عدد (10) لاعبين لباقي الأندية في الدوري العام في الموسم السابق.**

على أن يتم خصم أعداد اللاعبين المستفيدين من الاحتراف المشار إليها في هذه المادة من الأعداد الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

**مادة (11)**

تتولى الهيئة تحويل دعم عقود اللاعبين المحترفين بعد تزويدها بما يلى:

1- كشف بتصنيف اللاعبين المحترفين في بداية كل موسم رياضي وكل ثلاثة أشهر معتمد من اللجنة الأولمبية والاتحاد المعنى أو النادي المختص.

2- كشف إثبات الحضور والغياب للاعبين المحترفين خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

3- العقوبات والخصومات التي تم توقيعها على اللاعب المحترف طبقاً لما يتضمنه العقد واللوائح المنظمة للهيئة الرياضية أو الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA) خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر إن وجدت.

4- رقم الحساب البنكي والآيات الخاص لكل لاعب محترف.

**مادة (12)**

يتم صرف الدعم المالي المخصص لعقود اللاعبين المحترفين كل شهر أو ثلاثة شهور، على الحسابات البنكية الشخصية للاعبين أو الحسابات البنكية للأندية الرياضية أو الهيئة الرياضية، ولا يجوز صرف هذا الدعم نقداً أو بشيك إلا في ظروف استثنائية وبعد موافقة مدير عام الهيئة.

**مادة (13)**

يتناقض اللاعب المحترف مكافأة عن لعبه واحدة فقط في حال تسجيله في أكثر من لعبه، وتكون المكافأة وفق التصنيف الأعلى.

**مادة (14)**

لا يستحق اللاعب المحترف أي إجازة أو مكافأة نهاية خدمة أو أية حقوق أخرى.

**مادة (15)**

إذا تعرض اللاعب المحترف خلال الموسم الرياضي للإصابة بسبب اللعب أو خلال فترات التدريب، يدفع له قيمة الدعم كاملاً طوال فترة إصابته وبحد أقصى سبعة أشهر من تاريخ بداية الإصابة وفق الفئة المقررة له، على أن يقدم تقرير طبي معتمد من الجهات المختصة بوزارة الصحة الكويتية.

## جدول

| الجنة الرياضية               | م |
|------------------------------|---|
| المجلس الأوليّة الكويتيّة    | ١ |
| اللجنة البارالميّة الكويتيّة | ٢ |

| اللعبة           | م |
|------------------|---|
| القدم            | ٣ |
| السلة            | ٤ |
| الطائرة          | ٥ |
| اليد             | ٦ |
| اللعبة           | م |
| كرة الماء        | ١ |
| قدم الصالات رجال | ٢ |
| قدم الصالات نساء | ٣ |

| اللعبة         | م  |
|----------------|----|
| الجمباز        | ٤  |
| الجودو         | ٥  |
| التايكواندو    | ٦  |
| الكاراتيه      | ٧  |
| الملاكمة       | ٨  |
| رفع الأثقال    | ٩  |
| الفطس          | ١٠ |
| السباحة        | ١١ |
| ألعاب القوى    | ١٢ |
| اتحاد الفروسية | ١٣ |
| الطاولة        | ١٤ |
| الاسكواش       | ١٥ |
| التنس          | ١٦ |
| المبارزة       | ١٧ |

| الأندية المتخصصة |                  |   |
|------------------|------------------|---|
| العدد            | اللعبة           | م |
| ٣٠               | الرماية          | ١ |
| ١٥               | البحري           | ٢ |
| ٥                | الرياضات البحرية | ٣ |
| ٢٥               | الألعاب الشعبية  | ٤ |
| ٨                | البولينغ         | ٥ |
| ٨                | الدراجات المائية | ٦ |
| ٨                | الترابطون        | ٧ |

نخصيص نسبة 20% للاعبات كحد أدنى في حالة مشاركتهن وفقاً للبند (٧) من المادة (٤)

► تحدد اللجنة الأوليّة الكويتيّة اللاعبين المحترفين الذين تطبق عليهم أحكم اللاحقة من العدد المخصص لها بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة من اللجان والأندية الرياضية المتخصصة التي لا تشملها اللاحقة، وفقاً للآتي:

١. توقيع العقود مع اللاعبين باللجان واتخاذ الإجراءات الازمة وفق هذه اللاحقة.

٢. إخطار الأندية المتخصصة باللاعبين المحترفين الذين تم تحديد أسمائهم لتوقيع العقود واتخاذ الإجراءات وفق هذه اللاحقة.

► في حال رفض النادي المتخصص توقيع العقد مع اللاعبين المحترفين الذين تم تحديدهم واتخاذ الإجراءات، تتولى اللجنة الأوليّة توقيع العقود واتخاذ الإجراءات وفق هذه اللاحقة.

► تحدد اللجنة البارالميّة الكويتيّة اللاعبين المحترفين الذين تطبق عليهم أحكم اللاحقة من العدد المخصص لها بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللاحقة من الأندية الرياضية الذي الإعاقة وذلك وفقاً للشروط المنطلبة لللاعبين بالأندية المتخصصة بهذه اللاحقة، وتزود الهيئة بhem في بداية الموسم الرياضي وتخطر النادي المعنى بهم لإبرام عقود الاحتراف واتخاذ الإجراءات.

► في حال رفض النادي المتخصص توقيع العقد مع اللاعبين المحترفين الذين تم تحديدهم واتخاذ الإجراءات، تتولى اللجنة البارالميّة توقيع العقود واتخاذ الإجراءات وفق هذه اللاحقة.

## نموذج استرشادي لعقد احتراف لاعب

### **الأطراف**

إنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / ..... م تم الاتفاق بين كل من:-

1- نادي: ..... ، ويعمله قانوناً في التوقيع على هذا العقد رئيس مجلس إدارة النادي السيد / ..... ومقر النادي ..... ص ب ..... الرمز البريدي: ..... البريد الإلكتروني: ..... (الطرف الأول)

2- اللاعب/..... الجنسية: ..... البطاقة المدنية ..... تاريخ ميلاده: ..... / ..... / ..... وعنوانه ..... ص ب ..... الرمز البريدي: ..... هاتف: ..... فاكس: ..... النقال: ..... (الطرف الثاني)

### **التمهيد**

حيث إن الطرف الأول يرغب في التعاقد مع الطرف الثاني بصفته ..... محترف في لعبة (.....) وفق التصنيف (.....) المنصوص عليه في لائحة الاحتراف، بمكافأة شهرية قدرها (..... د.ك)، وحيث إن الطرف الثاني وافق على اللعب لدى الطرف الأول كلاعب / حكم محترف طبقاً لشروط هذا العقد وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، رقم ..... لسنة 2022 بإصدار ضوابط دعم الاحتراف في المجال الرياضي، وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما القانونية للتعاقد اتفقا على ما يلي:

### **البند الأول**

يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد .

### **البند الثاني: مدة العقد**

مدة العقد (.....) ويبدأ سريان هذا العقد من تاريخ ..... / ..... / ..... م وينتهي في تاريخ ..... / ..... / ..... م.

### **البند الثالث : التزامات الطرف الأول**

يلتزم الطرف الأول بال التالي:

1. التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعميم الصادرة عن الهيئة والاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي للعبة ونصوص هذا العقد.
2. تقديم كافة التجهيزات الفنية التي تعين اللاعب على رفع مستوى الفني.
3. السماح لللاعب بالانسحاق بالمنتخبات الوطنية ومعسكرات التدريب إذا طلب اتحاد اللعبة ذلك.
4. توفير الرعاية الصحية للطرف الثاني والالتزام بعلاجه في حالة الإصابة.

### **البند الرابع : التزامات الطرف الثاني**

يلتزم الطرف الثاني بال التالي - :

1. التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعميم الصادرة عن الهيئة أو الاتحاد الكويتي للعبة والاتحاد الدولي للعبة والأعراف الرياضية ونصوص هذا العقد.
2. الالتزام بمواعيد التدريب سواء كانت داخل النادي أو خارجه، والحضور إلى النادي لأداء التدريبات في المواعيد التي يقرها.
3. المشاركة ضمن فريق النادي في كافة البطولات والمسابقات المحلية والخارجية.

4. الالتزام بالمعسكرات التدريبية التي ينظمها النادي سواء كانت داخل الكويت أو خارجها.
5. الانضمام إلى المنتخبات الوطنية في حالة اختياره واستدعائه والمشاركة في معسكراته التدريبية والبطولات المشارك فيها.
6. عدم تناول أي مواد أو عقاقير منشطة أو محظورة دولياً.
7. الالتزام بحسن السلوك والمحافظة على الآداب العامة والنظام العام سواء مع زملائه اللاعبين أو الطاقم التدريبي والإداري للنادي والأندية الأخرى والجماهير.
8. احترام طاقم التحكيم أثناء المباريات والمسابقات وتنفيذ قراراتهم بروح رياضية.
9. الحصول على موافقة النادي الخطية في حالة السفر خارج الكويت أثناء الموسم الرياضي، و يجب على النادي أن يمنع اللاعب الإذن في السفر متى كانت توجد الضرورة لذلك.
10. المثول للاختبارات الفنية والفحوصات الطبية الدوري وفق المواعيد المقررة من قبل الأجهزة الفنية والطبية للنادي والاتحاد.
11. عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من ناديه.
12. المشاركة وبذل جهده وإمكاناته الفنية في التدريب والمباريات مالم تكن حالة اللاعب الصحية لا تسمح بذلك بموجب تقرير طبي صادر عن جهة معتمدة.

#### **البند الخامس : إقرار العقوبات**

يجوز للطرف الأول توقيع العقوبات المنصوص عليها بلوائح الهيئة الرياضية على الطرف الثاني ، بعد سماع أقواله كتابة أو شفاهية ويحق للأخير التظلم من العقوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالعقوبة .

#### **البند السادس : تسوية المنازعات**

1. يسعى الطرفان حل خلافهما حول تنفيذ العقد بالتسوية الودية.
2. وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية ودية يعرض الخلاف على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنصوص عليها في المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة، في حالة عدم الاتفاق على اللجوء لهيئة التحكيم .

#### **البند السابع : أحكام عامة**

1. يقر الطرفان بأنهما قد اطلعا على لوائح وتعاميم الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي للعبة ولائحة الاحتراف والتعاميم ذات الصلة.
2. لا يستحق اللاعب مكافأة نهاية خدمة أو أية حقوق أخرى سوى ما ذكر في العقد.
3. يفسخ العقد في حالة شطب اللاعب من سجلات اتحاد اللعبة أو الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولا يحق لللاعب المطالبة بأي مكافآت أو استحقاقات مالية عن الفترة المتبقية من العقد.

#### **البند الثامن: نسخ العقد**

يحرر العقد من ( 3 ) نسخ موقعة بجميع صفحاتها ومؤرخ بالصفحة الأخيرة وختوماً من قبل الطرف الأول وتسلم نسخة منه لكل طرف فور التوقيع عليه وتسلم نسخة إلى الهيئة على أن تكون هي النسخة المعتمدة .

#### **البند التاسع**

يعتبر هذا العقد ملزماً للطرفين من تاريخ التوقيع عليه ، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة الهيئة.

**الطرف الثاني**

**الطرف الأول**